

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم
(٦٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٥/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٢/١٠.



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥، ٥) من

شرف

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (١٠) من الباب الثالث
(المزايا) والبند (ب) من ذات المادة (١٠) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة
في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ
دون غيرها من العلاوات ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد
أقصى ١% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها
من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٣- اشتراك شهري بواقع ٦% من التعويض عن الجهود غير العادية للعاملين بالجهة
(حيث أن التعويض عن الجهود غير العادية للعاملين يعادل ١٥٠% من أجر
الاشتراك) .

٥- موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها
أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا
التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة
في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش
المبكر أو انتهاء التعاقد أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق:
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-



٤٦٠٧٩٦٥

تُحسب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) بافتراض بلوغ سن الستين ومضروباً في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف طبقاً للجدول التالي:-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- على ألا يقل الحد الأدنى للمزايا التأمينية في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : إلغاء المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

